فقه الجنايات ودوره في تهذيب الخلق والسلوك المجتمعي

أ.م.د. أيمن عبد القادر عبد الحليم
جامعة الانبار كلية العلوم الإسلامية
aiman.abd@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١١ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٢٣

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه الى يوم الدين وبعد.

رأيت من هذا الموضوع اهمية كبيرة نعيشها في الوقت الحاضرة ولما له صلة بعنوان المؤتمر (دور المؤسسات التعليمية في الارتقاء بالواقع العلمي والتربوي للمجتمع) وتحت محور (العلوم الاسلامية ودورها في تعزيز القيم النبيلة وتنمية الوعي الاجتماعي والتربوي للمجتمع)

يتضمن البحث مقدمة ومبحثين في المبحث الاول اربعة مطالب، والمبحث الثاني اربعة مطالب وخاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع، فقد تكلمت بهذا البحث عن انضباط الناس وفقا لأحكام الشريعة بأخلاقهم وسلوكهم لكي يتجنبوا العقوبات ونرتقي بمجتمع افضل، فقسمته الى مبحثين ، المبحث الاول تكلمت فيه عن مسألتين من مسائل العقوبات وهي الزنا وكيفية تجنب طرقه والوقاية من مقدماته، والمسألة الثانية العفو والقصاص، فمقابلة القصاص بالعفو عند المقدرة لزرع روح التسامح والمودة بين الناس، اما المبحث الثاني فذكرت فيه مسألة المداينة، وتقصي الحلال والحرام؛ لأنها ثوابت بأساس معاملاتنا لتجنب الجرائم ودار محور المباحث على الزنا، والعفو والقاص انموذجا، وكيفية تأثيرها على السلوك المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: جنايات فقه . تهذيب الخلق . السلوك المجتمعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه الى يوم الدين وبعد. فان فقه الجنايات هو أحد الفروع الهامة في الشريعة الإسلامية، الذي يتناول الجرائم وعقوباتها وفقًا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويهدف هذا العلم إلى تحقيق العدل والإنصاف في المجتمع، من خلال تحديد الأفعال المحرمة ووضع العقوبات المناسبة لها، وما لهذا الدور في تهذيب الخلق والسلوك

المجتمعي يتجلى في عدة جوانب، منها يســـاهم في حماية الحقوق الفردية والجماعية من خلال وضـــع حدود رادعة تحول دون ارتكاب الجرائم. ثانيًا، يعزز القيم الأخلاقية من خلال ترســـيخ مبدأ المســـؤولية الفردية والجماعية، وكذلك يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، مما يؤدي إلى خلق بيئة تسودها الطمأنينة والسلام.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى استكشاف الأسس الشرعية لفقه الجنايات ودوره في تهذيب الأخلاق وتقويم السلوك، مع التركيز على كيفية تطبيقه في العصر الحديث لتحقيق مجتمع متوازن ومستقر.

أهمية الموضـوع وسـبب اختياره: فقه الجنايات يلعب دوراً أسـاسـياً في إصـلاح المجتمعات وتهذيب النفوس، وله اهمية كبيرة من خلال ما يأتي:

١- تحقيق العدالة: يهدف فقه الجنايات إلى تحقيق العدالة من خلال تحديد العقوبات المناسـبة للجرائم المختلفة، مما يساعد في ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم ويؤدي إلى تقليل معدلات الجريمة في المجتمع.

٢- الردع والزجر: تطبيق الحدود والعقوبات الشـــرعية يســـهم في ردع الأفراد الآخرين عن ارتكاب الجرائم، إذ يُدركون أن هناك عقوبات صارمة تنتظرهم في حال ارتكابهم لأي فعل محظور شرعاً.

٣- الإصـلاح والتأديب: يهدف فقه الجنايات إلى إصـلاح الجاني نفسـه من خلال العقوبات التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه، وبالتالي تقويم سلوكه وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح.

٤- حماية المجتمع: يعزز فقه الجنايات أمن المجتمع واسـتقراره من خلال حماية الأفراد من الأفعال التي تضـرهم سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

٥- تعزيز القيم والأخلاق: من خلال تطبيق الحدود والعقوبات، يُعزز فقه الجنايات القيم الإسـلامية والأخلاقية في المجتمع، مما يؤدي إلى تربية الأفراد على الفضيلة واحترام القانون.

٦- التكفير عن الذنوب: يُعتبر تطبيق العقوبات في فقه الجنايات وسـيلة للتكفير عن الذنوب، مما يُطهر الجاني من الآثام التي ارتكبها.

٧- يساهم فقه الجنايات بشكل كبير في بناء مجتمع سليم قائم على العدل والأخلاق، ويعمل على تهذيب النفوس وضمان استقرار المجتمع وأمنه.

سبب اختيار الموضوع: اختيار موضوع فقه الجنايات يعود إلى عدة أسباب مهمة، أبرزها:

١- حماية المجتمع وضـــبط الســـلوك: فقه الجنايات يتناول القواعد الشـــرعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات، مما يساهم في حماية المجتمع من الجرائم والمخالفات ويضمن تحقيق الأمن والاستقرار.

٢- تهذيب الأخلاق: تطبيق أحكام فقه الجنايات يهدف إلى تهذيب سلوك الأفراد وردعهم عن ارتكاب الجرائم، مما يعزز القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية في المجتمع.

٣- تحقيق العدالة: من خلال وضـع عقوبات عادلة ومتناسـبة مع نوع الجريمة المرتكبة، يسـهم فقه الجنايات في تحقيق العدالة بين الناس وحماية حقوق الأفراد.

٤- الوقاية من الجريمة: بتحديد العقوبات الرادعة، يسهم فقه الجنايات في تقليل الجرائم والحد من انتشارها، مما يؤدي إلى مجتمع أكثر أمانًا وتماسكًا.

٥- التوازن بين الرحمة والحزم: يوازن فقه الجنايات بين ضرورة تطبيق العقوبات لتحقيق الردع وبين الرحمة التي تتيح فرص الإصلاح والتوبة للمذنبين.

لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تساعد في فهم الدور الهام الذي يلعبه فقه الجنايات في تنظيم السلوك المجتمعي وتهذيبه، مما ينعكس إيجابيًا على الأمن الاجتماعي والأخلاقي.

الدراسات السابقة: لم اقف على دراسة اختصت بنفس العنوان والجزئيات، وتأثيرها على الاخلاق و السلوك المجتمعي، الا من تكلم بصورة عامة عن الفقه الجنائي وهذا موجود بكتب الفقه.

منهجية البحث: جمعت مادة البحث من كتب الفقه التي تكلمت عن الفقه الجنائي واخذت الاحكام الشرعية التي وردت بنص القران الكريم والسنة النبوية، وسلطت الضوء على موضوعي الزنا والعفو والقصاص، وذلك لاتساع موضوع الفقه الجنائي، ولا يسع المجال لذكرها بهذه الصفحات القصيرة، واخذت الاقوال الفقهية من كتب المذاهب الاربعة، وعرضت اراء الفقهاء وناقشتها ورجحت القول الذي اراه راجحا موضحا سبب الترجيح، وعزوت الآيات الى سورها، و قمت بإحالة الاحاديث وتخريجها، وعرفت الاعلام من غير السند في الاحاديث، ووضحت بعض المعاني الواردة وتعريفها، وتضمن البحث مقدمة وفصلت فيها الموضوع وما يدور عليه، اما المضمون فقسمته على مبحثين،

المبحث الاول/ فقه الجنايات على الاخلاق والسلوك في العقوبات – الزنا – ويتضمن اربعة مطالب: المطلب الاول / تعريف بالمصطلحات: وقد عرفت المصطلحات التي وردت بالمبحث الاول، اما المطلب الثاني/ الزنا وادلة تحريمه: استعرضت الكلام عن الزنا والادلة على تحريمه من الكتاب والسنة النبوية، اما المطلب الثالث/ قطع طرق الزنا: فقد وضحت محذرا من الطرق المؤدية لهذه الفاحشة والتي تعتبر نواة تدهور الاخلاق والسلوك المجتمعي، اما المطلب الرابع/ اقوال الفقهاء بعقوبة الزنا: فقد جمعت اقوال الفقهاء بالعقوبة والادلة الشرعية عليها وما جاء فيها، اما المبحث الثاني / الاخلاق والسلوك في العفو والقصاص: فقد ربطت الاخلاق والسوك وتصرفات الناس بمسألة العفو والقصاص والتمييز بين حق الله تعالى وحق العبد، وذلك من خلال: المطلب الاول/ تعريف العفو والقصاص، المطلب الثاني/ مشروعيتهما وما تهدف اليه، وتكلمت فيه عن اصل العفو والقصاص من الكتاب والسنة والهدف منها في المجتمع، المطلب الثالث/ اقوال الفقهاء فيهما، وفيه فرعين: الفرع الاولى: اقوال الفقهاء في العفو: وقد وضحت ذلك مع الادلة ومناقشتها والقول الراجح وسبب الترجيح، الفرع الثاني: اقوال الفقهاء في القصاص: وكذلك مثل ما فعلت بالفرع الاول، اما المطلب الرابع/ اثرهما في تحسين الاخلاق والسلوك المجتمعي، وضحت الاثار التي تنتج من العفو والقصاص واثرها في المجتمع، ثم الخاتمة والتوصيات، وقائمة بالمراجع والمصادر.

المبحث الاول/ فقه الجنايات على الاخلاق والسلوك في العقوبات – الزنا –

المطلب الاول / تعريف بالمصطلحات

وردت عدة مصطلحات في عنوان هذا المبحث لا بد من التعريف بها قبل الدخول بتفاصيلها وهي كما يأتي:

- فقه الجنايات: قبل التعريف به كمصطلح مركب، سأعرفه بإفراد كلماته التي ركب منها: الفقه لغة: الْفَهْمُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول﴾ (هود / ٩١) فالاية تدل على نفي الفهم مطلقا، فهو العلم بالشيء والفهمُ له(ينظر: ابن منظور الأنصاري ٥/ ٣٤٥٠).

الفقه اصطلاحا: هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التفصيلية (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ١١/١)

اما كلمة جنايات ومفردها الجِناية، وهي لغة: جنى فلان جناية اي أذنب، فهو جان(ينظر: سعدي أبو حبيب، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م٧٠/١)

اصطلاحا: الجِناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، و التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة[1].

بعد عرض تعريفها منفردا سأعرفه من حيث التركيب وما مفهوم الفقه الجنائي: وهو فرع من فروع الفقه الاسلامي الذي يختص بدراسة الاحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها، وشروط وقوعها وادلة اثباتها والعقوبات المترتبة عليها سواء كانت حدودا او قصاصا او تعزيرا، بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بالدية والكفارة(ينظر: أبي الفضل البعلي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، ٤٣٣/١، مالفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ، ٣٤١/١).

- الاخلاق: لغة: من خلقَ، وهي تدل على السجية والطبع التي تميز الانسان(ينظر: ابن منظور، ٣٠٢٠/٦).

اصطلاحا: هي التمسك بكل صفة محمودة وحسنة وبنية حسنة وفق منهج الله تعالى، وتجنب المذموم منها وهي كل صفة على غير منهج الله تعالى(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٦/١٦)

- السلوك: وهو في اللغة: من سلكَ ، اي: سلكَ الطريق الذي يتبعه الشخص أو الكائن في أفعاله وتصرفاته(ينظر: إبراهيم مصطفى، ٤٤٥/١).

السلوك اصطلاحا: هو مجموعة الأفعال أو الاستجابات الصادرة عن الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانت ظاهرة أو خفية، نتيجة لمثيرات داخلية أو خارجية، بهدف التكيف مع البيئة المحيطة أو تحقيق غاية معينة. يشمل ذلك الأفعال الحركية، الكلام، المشاعر، أو حتى العمليات العقلية غير الملاحظة(ينظر: ابراهيم الجندي ١٩٩٨، ص٨٧).

- العقوبات: تعريف العقوبات لغة واصطلاحًا:

العقوبة لغة: من عقب، يُقال: "عاقب فلانًا" أي جازاه بما فعل.

- العقوبة في اللغة مشتقة من الجذر "عقب"، وتعني الجزاء على فعل أمر معين سواء كان خيرًا أو شرًا، والمؤاخذة على الذنب(ينظر: ابن منظور ٣٠٢٢/٤).

العقوبة اصطلاحًا: إجراء قانوني أو جزاء تُوقعه السلطة المختصة على الشخص نتيجة ارتكابه فعلًا مجرمًا بموجب القانون، ويهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعام، وإعادة تحقيق العدالة في المجتمع(ينظر: عبد الله بن ناصر السدحان، ٥/١-٦).

اما في الفقه الإسلامي: فالعقوبة هي ما يُفرض على الإنسان جراء مخالفته أوامره الشرعية، وتكون إما حدًّا -مقدّرًا من الله-، أو تعزيرًا - بحسب اجتهاد الحاكم -(ينظر: بن عوض الجزيري ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٥٣/٥)

المطلب الثاني/ الزنا وادلة تحريمه

لا بد لنا في البداية من تعريف الزنا، وهو في اللغة: زنا فجر وضيق، ويقال: زناء اي: دخل وضاق، ويطلق على ما دون مباشرة الاجنبية(ينظر: ابن منظور ٩١/١، معجم مقاييس اللغة، ١٩/٣).

اصطلاحا: هو الوطء في قبلٍ خالٍ من ملك او شبهة(ينظر: الزحيلي ٧/ ٥٣٤٩)، وبعد ان اتضح المعنى من التعريف، فهو يطلق ويراد به وطء المرأة من غير عقد شرعي وهو من اكبر الكبائر وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنة والاجماع، كما يأتي:

أ - من الكتاب: فقد ورد تحريم الزنا بعدة ايات كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء / ٣٢) .

وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٧٠) ﴾ (الفرقان / ٦٨-٧٠) .

وقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾ (الانعام/ ١٥١)

وقوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور/ ٢، ٣).

وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾(المؤمنون/ ٥-٧).

ب- من السنة: وجاءت ايضا بعدة احاديث منها: عن أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قلت ثم أي ؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)، قلت ثم أي ؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)) (صحيح البخاري: باب اثم الزناة رقم (٦٤٢٦) ٦/ ٢٤٦٧ ، صحيح مسلم: باب اي الذنب اعظم رقم (٨١)، ٥٢/١).

وعن سمرة بن جندب من حديث طويل في رؤيا النبي محمد ﷺ انه قال: ((.... فانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ - فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا مَا هَؤُلاَءِ؟ ... قالا: وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِى ...)) (صحيح البخاري: باب تعبير الرؤى بعد الصبح رقم (٧٠٤٧) ، ٢٣/ ٢٢٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ....)) (صـــحيح البخاري: باب بدء الوحي رقم (٢٤٧٥) ١٧٣/٣، صحيح مسلم: باب نقصان الايمان بالمعاصي، رقم (١٠٠) ١٧٣/١)

وعن ابي هريرة قال: قال رســولُ الله ﷺ: ((إذا زَنَى الرَّجُلُ خَرجَ منه الإيمانُ كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلَعَ رَجَعَ إليه الإيمان)) (سنن ابي داود: باب زيادة الايمان ونقصانه، رقم (٤٦٩٠) ٧٦/٧، حديث صحيح ينظر: ابن الاثير الجزيري، ١٩٧١: رقم (٩٣٧١) ، ٧١٢/١١، ابو شجاع الهمذاني، ١٩٨٦، رقم (١١٥٢) ٢٩٣/١، ابن الخراط الاندلسي، ١٩٩٥، باب في الايمان، ١/ ٨٥)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَـيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْـتَكْبِرٌ)) (صـحيح مسـلم: (١٧٢) ١٠٢/١، ابن راهويه المروزي، ١٩٩١، رقم (٢٠١) ١/ ٢٤٣، مسند احمد: رقم (١٠٢٢٧) ٢/ ٤٨٠).

ج- اما الاجماع: فقد اجمع الفقهاء على تحريم الزنا قطعا، وفقا للنصـــوص القطعية من الكتاب، وما ورد بالســـنة من احاديث صـحيحة وهو من الكبائر.(ينظر: السـرخسـي، ٢٠٠٠، ٢٠٢/١٢، الكاسـاني ، ١٩٨٢، ٢/ ٣٢٩، ابن رشـد القرطبي، ١٩٨٨، ١٤/ ٤٩٥، بن العباس الشافعي، ١٩٩٠، ٢٩/٥، ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٧، ١٢/ ٣٠٩.)

المطلب الثالث/ قطع طرق الزنا

ان المتتبع لأحكام وقواعد الشرع نجد ان الله سبحانه وتعالى عندما يأمرنا وينهانا عن المنكرات والمضار، فانه ينهى عن الطرق المؤدية اليه حتى لا نحوم حول الحمى، ليكون المجتمع خالٍ من الفواحش قاطعا لطريقها، لذلك اعتمد علماء الشرع الحكيم قاعدة مهمة في الفقه وهي: (قاعدة سد الذرائع) (ينظر: احمد القرافي المالكي ٣٢/٢، تقي الدين السبكي ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١١٩/١)، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء / ٣٢)، اي تجنبوا الطرق المؤدية للزنا، (ينظر: شـمس الدين القرطبي، ١٩٦٤ ١٣٧/٨) ومن هذه الطرق المغريات والتبرج وما موجود على مواقع التواصل الاجتماعي والمسلسلات في الفضائيات بدون رقابة والاختلاط غير المشروع والخلوة بالأجنبية، كل هذه الامور طرق لا يقبلها مجتمعنا المحافظ فيجب قطعها وتجنبها وسأوضح ذلك فيما يأتي:

١- نهي النسـاء عن الضـرب بالأرجل: من الطرق المؤدية لأثارة الغريزة والشـهوة عند الرجال هي الضـرب بالأرجل ليسمع صوت وطنين الخلخال(الخلخال: حلية من فضة او ذهب تلبس في الرجل كالسوار في اليد، ينظر: بن إسماعيل بن سيده المرسي١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥١٩/٤) امام الرجال، وقد نهى الشرع الحكيم ذلك بقوله تعالى:﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ... ﴾ (النور / ٣١) فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك.

٢- الامر بغض البصر: فقد خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وعدم الخيانة بالنظرة ان كان هناك بقية ايمان بقوله:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـــوا مِنْ أَبْصـــارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْـنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُـضْـنَ مِنْ أَبْصـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾(النور/ ٣١) فقد قرن الله سـبحانه وتعالى غض البصر بحفظ الفرج لكلا الجنسين، وقال النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- ((لعليٍّ: "يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليســت لك الآخرة)) (ســنن ابي داود: رقم (٢١٤٩)، ٤٨١/٣، ابن حبان الدارمي، ١٩٩٣، (٥٥٧١)، ٣٨٣/١٢، حديث

حسن غريب، ينظر: جلال الدين السيوطي، (٢٦١٦٠) ٢٣/ ٣٣٣، ابو المعاطي النوري، ١٤٠١ هـ (١٨٨٢)، ٣/ ٢٢١) فالنظرة اصل عامة الحوادث وهي تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ما لم يمنع منه مانع، وقال النبي محمد ﷺ ((النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ)) (ينظر: ابن الربيع الحاكم النيسابوري ١٩٩٠، (٧٨٧٥) ٣٤٩/٤ ، حديث صحيح، العجلوني الجراحي، ١٣٥١هـ (٢٨٦٤) ، ٣٢٨/٢)

٣- عدم الخلوة بالأجنبية: من توجيهات الشرع لنا وهي توافق تقاليدنا المجتمعية وتربيتنا هي: عم الخلو بالأجنبية، والاجنبية باللغة: هي المرأة من خارج المحارم حتى وان كانت بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وقد قال النبي محمد ﷺ: ((عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) (صحيح البخاري (٤٩٣٤) ٢٠٠٥/٥، سنن الترمذي (١١٧١)، ٢/ ٤٦٥، ابو القاسم الطبراني (٧٦٢) ، ٢٧٧/١٧) وهذا نهي واضح حتى اذا كان في ابواب الصلح والعلم وقراءة القران، اما اذا كان بمجموعة نساء فلا بأس.

٤- عدم سفر المرأة بدون محرم: وذلك لما في خروجها بالسفر بدون محرم قد يعرضها للفتنة وفي ذلك حديث النبي محمد ﷺ: ((لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) (صحيح مسلم: (٣٢٤٣) ١٠٣/٤، بن عبد الله الحميدي المكي، ١٩٩٦، (٧٦٧) ١٦/٢) .

٥- لا تخرج متعطرة: وذلك لما فيها من انتباه بإظهار الزينة بعطرها وذريعة لميل الرجال لها وتشوقهم اليها، فتجنبها ذلك سدا للذريعة.

٦- عدم وصف النساء لأزواجهن نساء اخريات: لكي لا تبقى في مخيلته ويتصور شكلها وجسمها، مما يؤدي الى رغبته بها في نفسه ونبذ زوجته.

٧- عدم فضح الاسرار الزوجية: وهذا ما نلاحظه كثيرا من بعض البسطاء علميا وثقافيا، ان يصبح ويقول للناس اسرار زوجته، او تقول هي لزميلاتها اسرار زوجها، والمفاخرة بالجماع وقد نهى النبي محمد ﷺ عن الشياع وهو المفاخرة بالجماع، لقوله: ﷺ: ((الشياع حرام)) (سنن ابي داود (٤٨٧١) ٧/ ٢٣٣، قال شعيب الارنؤوط: اسناده ضعيف، ابو بكر البيهقي، ٢٠٠٣ (١١٢٥٣) ٣١٤/٧)

٨- عدم اختلاط الجنسين الا وفق الحدود الشرعية: وذلك؛ لان الاختلاط من غير حدود ومن غير الضوابط الشرعية تؤدي الا رفع الحواجز الشرعية، ومدعاة للتقرب بذريعة الصداقة وانها مثل اختي، فقطع الطريق امامها اولى خشية الوقوع بمقدمات الزنا(ينظر: بن محمد الغزالي الطوسي ، ٢٠/٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٨٤٦/١، بن محمد عوض الجزيري ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٣٧/٥، القحطاني، واخرون ...، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣٢٩/٩، النحلاوي ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٨٧/١).

هذه جملة من الاسباب او الطرق المؤدية الى الزنا؛ لان الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيء امرنا باجتناب طرقه والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع/ اقوال الفقهاء بعقوبة الزنا

عقوبة الزنا في الإسلام موضوع تناولته كتب الفقه بالتفصيل، وهو مقيد بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والعقوبة تختلف باختلاف حال الزاني، سواء كان محصنًا –متزوجًا- أو غير محصن -غير متزوج-، وقد تقدم بنا الكلام بأن الزنا كبيرة من الكبائر وجريمة انسانية ومجتمعية، وتترتب عليها عقوبة شرعية وهي حد من حدود الله عز وجل لقوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾(النور/٢)، وعليه فان الحد يثبت بالوطء الحقيقي من قبلٍ بامرأة لا تحل له، وبشهادة اربعة اشخاص شاهدوا الايلاج -دخول الميل بالمكحلة- حقيقة، او بالإقرار، او ببيان الحمل لمن لا زوج لها، وبما ان الاقرار والحمل نادرا ما يحصل، واغلب الحالات تذكر بالمعاينة، فاذا شهد اربعة اشخاص فاكثر وهم رجال مسلمين، عدول، عقلاء، احرار، وجب الحد لقوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ... ﴾(النساء / ١٥) وبهذه الحالة اما ان يكون الجاني ثيباً او بكراً، وسنوضحها من خلال اقوال الفقهاء الاتية:

١ - عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت: لقد اجمع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى الموت(ينظر: شمس الأئمة السرخسي ٥٨/٩، بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٢/٨، النووي، ٢٥/٢٠،ابن قدامة، ٥٥/٩)، فمن القرآن الكريم لم يذكر صراحة عقوبة الرجم، ولكن السنة النبوية فسرت ذلك والدليل: فقد وردت أحاديث صحيحة تثبت الرجم للمحصن، منها حديث رسول الله ﷺ:((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (صحيح البخاري، (٦٨٧٨) ٦/ ٢١٢٥، صحيح مسلم، (١٦٧٦) ١٣٠٢/٢) ، وقصة ماعز(ماعز بن مالك الأسلمي هو صحابي من المدينة المنورة، اشتهر بقصة توبته الصادقة واعترافه بالزنا، مما أدى إلى إقامة حد الرجم عليه، جاء إلى النبي محمد ﷺ معترفًا بجريمته، بعد ما أصر ماعز على الاعتراف أربع مرات، مؤكدًا رغبته في التطهر من الذنب، ينظر: البغدادي المعروف بابن سعد، ١٩٦٨ م، ٣٢٣/٤) ، والغامدية(هي امرأة من قبيلة غامد، اشتهرت بقصتها في زمن النبي محمد ﷺ عندما جاءت معترفة بذنبها، طالبة التطهير من الذنب، وخلدت قصتها كمثال حي على صدق الايمان وقوة التوبة النصوح، ينظر: بن مهدي الخطيب البغدادي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ٣،١٦)، الذين اعترفا بالزنا وأمر النبي برجمهم(وما جاء بقصتهما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَتَحَدَّثُ " أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ، وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ "، صحيح مسلم، (٤٤٣٤) ١٤٩/٤).

٢ - . عقوبة الزاني غير المحصن (الجلد والتغريب): وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى قولين، القول الاول: عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مع التغريب لمدة عام، وهو قول كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة الجلد والتغريب معًا(ينظر: بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٤٤/٣، بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٤،٢١٩،

النووي، ١٥/٢٠، ابن قدامة: ١١٧/١٠)، بدليل ١ - : قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/٢).

وجه الدلالة: ان هذه الآية تتحدث عن عقوبة الزاني غير المحصـــن وهو الجلد مئة جلدة(ينظر: بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن: ١٩٧٩، ١/ ٣٥٤).

٢ – الســـنة النبوية: فقد أمر النبي محمد ﷺ بالإضـــافة إلى الجلد، بتغريب الزاني غير المحصـــن لمدة عام، كما في حديث: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن ســـبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (صحيح مسلم، (١٦٩٠) ١٣١٦/٣).

ورد الحنفية على ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الزِّنَا فِي الِابْتِدَاءِ كَانَ إمْسَـــاكَ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ وَالْإِيذَاءَ بِاللِّسَـــانِ، فَانْتُسِـــخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـــبِيلًا» ثُمَّ أُنْتُسِـــخَ هَذَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾(النور/ ٢)، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾(النور/ ٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي» وَلَوْ كَانَ انْتِسَاخُ إمْسَاكِ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ بِقَوْلِهِ:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ لَقَالَ ﷺ: خُذُوا عَنْ اللَّهِ(ينظر: جمال الدين الرومي البابرتي ٢٤٤/٥).

القول الثـاني: يكتفون بـالجلـد فقط دون التغريـب، وهو قول الحنفيـة، وقول الامـام علي كرم الله وجهـه (ينظر: الكاســـاني، ٦٣/٧، جمال الدين الرومي البابرتي، ٢٤٤/٥)، ودليلهم عقلي في ذلك؛ لِأَنَّ فِي التَّغْرِيبِ فَتْحَ بَابِ الزِّنَا لِانْعِدَامِ الِاسْتِحْيَاءِ مِنْ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ فِيهِ قَطْعُ مَوَادِّ الْبَقَاءِ من مأكل وملبس ، فَرُبَّمَا تَتَّخِذُ زِنَاهَا مَكْسَبَةً وليس شهوة وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ وُجُوهِ الزِّنَا(ينظر: ، جمال الدين الرومي البابرتي ٢٤٤/٥)، وقدِ قَالِ الامام عَلِيٌّ - رَضِـــيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ((كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً)) (ينظر: بن محمد الزيلعي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٣٣٠/٣، بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ٢١٢/١٣).

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء، فالذي اراه راجحا هو القول الاول رأي الجمهور .

سبب الترجيح: وذلك لثبوت الدليل بحديث النبي محمد ﷺ في ذلك، والله اعلم.

ولا بد من ان اتطرق بعد المسألة لشروط إقامة الحد، وهدف العقوبة، فلا بد من توافر شروط صارمة لإقامة الحد، ومن هذه الشروط: ١ - الإقرار الصريح أربع مرات.

٢ - شهادة أربعة شهود عدول على وقوع الزنا.

٣ - عدم وجود شبهة. (ينظر: بن عبد الواحد السيواسي، ٢٤١/٥، ابن قدامة المقدسي، ١٥٥/١٠).

اما أهداف العقوبة فهي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي وردع الزناة،

قال ابن تيمية: "العقوبات الشـرعية من رحمة الله بعباده، فإنها صـيانة عن الفسـاد والإفسـاد." (ينظر: بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ٣٢٢/٣).

المبحث الثاني / الاخلاق والسلوك في العفو والقصاص

المطلب الاول/ تعريف العفو والقصاص

تعريف العفو لغة واصطلاحًا:

العفو لغة: العفو في اللغة يعني التجاوز عن الذنب وترك المؤاخذة، وأصل الكلمة يدل على المحو والطمس. يقال: عفا الله عنه، أي تجاوز عن ذنبه(ينظر: بن فارس بن زكريا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥٧/٤).

العفو اصطلاحا: هو إسقاط الحق عن الجاني برضا المجني عليه أو وليه دون مقابل، ويكون ذلك فيما هو قابل للإسقاط، مثل حقوق القصاص أو التعويض المالي(ينظر: بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٣٦٩/١، بن عبد الله الشوكاني اليمني ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٣/٧).

القصاص لغةً: مأخوذ من قصَّ الأثر، أي تتبع الشيء، ويُستخدم بمعنى المساواة أو المماثلة، مثل قولهم: قصصتُ أثره، أي: اتبعت أثره(ينظر: ابن منظور، ٢٦٢/٨).

القصاص اصطلاحًا: هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل من اعتداء على النفس أو ما دونها، وهو تحقيق العدل بمساواة العقوبة بالجرم، بشرط أن يكون ذلك وفق ضوابط الشرع(ينظر: ابن قدامة المقدسي، ٣٧٩/٩، النووي، ٤٠١/١٨).

المطلب الثاني/ مشروعيتهما وما تهدف اليه

سأتكلم عنهما بانفراد لاعتبارهما مفردات منفصلة عن بعض ولكل منهما معناه وما يدل عليه، مبتدئا بالعفو: فهو يعتبر من القيم الأخلاقية العظيمة في الإسلام، وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد مشروعية العفو والحث عليه، مع بيان أجره العظيم عند الله تعالى، كما يأتي:

اولا: مشروعيته من القرآن الكريم، ١ - قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّاءِ وَٱلضَّرَّاءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(آل عمران/ ١٣٣-١٣٤)

وجه الدلالة: تشير هذه الآيات إلى أن العفو عن الناس من صفات المتقين الذين أعد الله لهم الجنة(ينظر: فخر الدين الرازي خطيب الري، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٤/ ١١٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(الشورى/ ٤٠)

وجه الدلالة: يوضح الله تعالى أن العفو مقرون بالأجر العظيم عنده سبحانه، وهو وعد من الله الذي لا يخلف وعده(ينظر: الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٤/٦).

٣. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(فصلت/ ٣٤)

وجه الدلالة: يحث الله على مقابلة الإساءة بالإحسان، والعفو من أعظم صور الإحسان(ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٧٤/٧).

ثانيا: مشروعيته في السنة: ١ - عن ابي هريرة ان النبي محمد ﷺ: قال ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ)) (صحيح مسلم: (٢٥٨٨) ٢٠٠١/٤).

وجه الدلالة: يؤكد الحديث أن العفو لا ينقص من مكانة الإنسان بل يزيده عزًا وكرامة(ينظر: اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٩/٨).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ : ((ارْحَمُوا تُرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ....)) (ينظر: بن حنبل الشيباني، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م، (٧٠٤١) ٢١٩/٢، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن)

وجه الدلالة: يبين الحديث أن العفو سبب لنيل المغفرة والرحمة من الله (ينظر: الكحلاني ثم الصنعاني، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٢٨٤/٢، بن محمد البنا الساعاتي التراث العربي، ٨٩/١٩).

٣. سيرة النبي محمد ﷺ: كان سيدنا محمد ﷺ قدوة في العفو، ومنها عفوه عن أهل مكة يوم الفتح، عندما قال لهم: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) (بن علي البيهقي، ١٣٤٤ هـ،(١٨٧٣٩)١١٨/٩، حديث حسن، ينظر: الحَافظ ابن حَجر العسقلاني، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،٤٤٠٣/٦)، رغم كل ما فعلوه به وبأصحابه(ينظر: بن أيوب الحميري المعافري،١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ٤١٢/٢).

اما القصاص في الإسلام: فهو تشريع يهدف إلى تحقيق العدل وردع الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النفس أو الأطراف. وهو مشروع بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، ويعد من أهم الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات، وفيما يلي بيان مشروعية القصاص من مصادر التشريع:

اولا: مشروعيته من القرآن الكريم: ١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(المائدة/ ٤٥).

وجه الدلالة: يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، يريد من قتل نفسا بغير قود قيد منه، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص(ينظر: فخر الدين الرازي، ٣٦٨/١٢)

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(البقرة/ ١٧٨).

وجه الدلالة: فصار تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا وجب عليكم القصاص بسبب قتل القتلى، فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى(ينظر: فخر الدين الرازي، ٢٢٠/٥).

ثانيا: مشروعيته من السنة النبوية: من حديث طويل رواه أَبُو هُرَيْرَةَ: ((أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ .....وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .....)) (صحيح البخاري، (٦٨٨٠) ٦/٩، صحيح مسلم، (٣٣٧٢) ١١١/٤).

وجه الدلالة: وهذا نص قاطع فى أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم. وأيضًا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن عليه فرضًا إحياء نفسه(ينظر: بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٥٠٧/٨، بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩، ٢٠٦/١).

٢ - ورد أن النبي محمد ﷺ أقام القصـاص في العديد من القضـايا، مثل قصـة المرأة المخزومية التي قُطعت يدها لإقامتها السـرقة(ينظر: ابن حجر العسـقلاني، ١٣٧٩، (٦٧٨٨) ١٢/ ١٠٣- ١٠٤، النووي، (١٦٨٨) ١١/ ١٩٨- ١٩٩، سـنن أبى داود، (٤٣٧٣) ٤/ ٥٣٧- ٥٣٨).

وجه الدلالة: في هذا الحديث من الفوائد منع الشـفاعة في الحدود، فيه قبول توبة السـارق، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه(ينظر: تقي الدين المقريزي ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٥/١٠).

ثالثا: اجماع الفقهاء: اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص في الجنايات الكبرى مثل القتل العمد، والجروح المتعمدة، بشرط توافر الأدلة والشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية (ينظر: السرخسي، ٩٣/٢، بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٥/ ١٥٩، بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١١/٤، ابن قدامة المقدسي، ٣٨٤/٩).

أهدافهما: ان في العفو والقصاص دروس اعتبارية ممزوجة بالأيمان الداخلي لكل مسلم، فالعفو ليس ضعف، وتهميش الحقوق، والقصـاص في الإسـلام ليس هدفه الانتقام بل إقامة العدل وردع الجرائم، وهما جزء من الشـريعة الإسـلامية التي تسعى لحفظ النفس والمجتمع، ويمكن ان الخص اهدافهما فيما يأتي:

١ - تحقيق العدالة، فالعفو اختياري والقصاص يعيد الحقوق إلى أصحابها ويضع حداً للتعدي.

٢ - ردع الجرائم، يجعل الأفراد يفكرون ملياً قبل ارتكاب الجرائم.

٣ - حفظ النفوس، يؤسس لبيئة آمنة يسود فيها العدل.

٤ – فيهما ضوابط تحقق المساواة بين الناس في شرط العفو، او الجزاء على او الجريمة والعقوبة.

٥ - يمكن العفو أو قبول الدية من أولياء الدم.

٦ - لا يتم القصاص إلا بتوفر الشروط الشرعية، مثل وجود الأدلة القاطعة وغياب الشبهة(ينظر: هاني ساعي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،٨٠٧/٢، بن المنذر النيسابوري، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ١٩٩/٦).

المطلب الثالث/ اقوال الفقهاء فيهما

وفيه فرعين، الفرع الاول: اقوال الفقهاء في العفو: ان موضـوع العفو والقصـاص من المواضـيع المهمة في الفقه الإسـلامي، وقد أجمع الفقهاء على أن العفو عن الزلات والذنوب بين الناس إذا لم يكن فيه إضـرار عام يعتبر من مكارم الأخلاق (ينظر: الشوكاني، ٣٨٣/١)، لقوله تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ (البقرة/ ٢٣٧)، اما فيما يخص الامور الاخرى مثل العفو عن القصاص أو العفو في التعاملات اليومية، فقد تحدث عنها الفقهاء بآراء مستفيضة في سياقات متعددة، لذا سأسرد اقوالهم فيما يخص العفو، ولهم في ذلك ثلاثة اقوال وكما يأتي:

القول الاول: أن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح اذا كان في حقوق العباد، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو؛ لأنه حق الله تعالى، ويشجعون على العفو عند التخاصم، خصوصاً إذا أدى إلى الإصلاح بين الناس؛ لان حقوق العباد قابلة للعفو إذا رضي الطرف المتضرر، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إهدار الحقوق العامة أو ظلم الآخرين، فمثلاً: في القصاص، يُعفى عن القاتل إذا عفا ولي الدم، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة(ينظر: الكاساني، ٦٤/٧، بن عابدين

الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٣/٤ ، السرخسي، ٣١٤/١٠، النووي، ١٩٩١، شهاب الدين الرملي، ١٩٨٤، ٤٥٠/٧، ٢٦٥/٥، ابن قدامة المقدسي، ٣٨٤/٩).

الدليل: ١ - قوله تعالى: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ (البقرة/ ١٧٨).

وجه الدلالة: إذا كان عمدا إذا عفى وَلِي المقتول عن أَخِيهِ القاتل ورضي بالدية فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يعني الطالب ليطلب ذَلِكَ فِي رفق ثُمّ قَالَ للمطلوب، وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ يَقُولُ ليؤدي الدية إلى الطالب عفوا فِي غَيْر مشقة وَلا أذى ذلِكَ العفو والدية تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ إذ جعل في قتل العمد العفو والدية، وقد حكم عَلَى أَهْل التوراة أن يقتل القاتل، وَلا يعفى عَنْهُ، وَلا يقبل منه الدية، وحكم عَلَى أَهْل الإنجيل العفو، وَلا يقتل القاتل بالقصاص، وَلا يأخذ وَلِيّ المقتول الدية ثُمّ جعل اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- التخفيف لأمة محمد ﷺ إن شاء وَلِيّ المقتول قَتَل القاتل، وإن شاء عفا عَنْهُ، وإن شاء أَخَذَ منه الدية(ينظر: بن بشير الأزدي البلخى ١٤٢٣ هـ، ١٥٨/١).

٢ - حديث النبي محمد ﷺ: ((من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في الحور العين)) (سنن أبي داود، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٤٧٧٧) ١٥٧/٧، قال الارنؤوط: اسناده حسن، ينظر: مسند احمد، (١٥٦٧٥) ٤٤٠/٣).

وجه الدلالة: أَي من اجْتَرَعَ غَضَبًا كَامِنًا فِيهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ أَيْ: يُمْضِيَهُ (دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: شَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَتَبَاهَى بِهِ، وَيُقَالُ فِي حَقِّهِ: هَذَا الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْعَظِيمَةُ (حَتَّى يُخَيِّرَهُ) أَيْ: يَجْعَلُهُ مُخَيَّرًا (فِي أَيِّ الْحَوَرِ شَاءَ) أَيْ: فِي أَخْذِ أَيِّهِنَّ شَاءَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ الْمَنِيعَةَ وَإِيصَالِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ. وَفِي النِّهَايَةِ: كَظْمُ الْغَيْظِ تَجَرُّعُهُ وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ (ينظر: نور الدين الملا الهروي القاري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣١٨١/٨).

٣ – عن سالم عن ابيه ان النبي محمد ﷺ قال:((..... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) (صحيح مسلم، (٢٥٨٠) ١٩٩٦/٤).

وجه الدلالة: في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه، وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله تعالى ومصانعة أهلها(ينظر: اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤٩/٨).

ورد عليهم: أن بعض الحقوق لا ينبغي العفو عنها إذا كان العفو سيؤدي إلى تفاقم الجرائم في المجتمع(ينظر: الجزيري، ٥/ ٢٣٧).

اجابوا: بأن العفو عن المسلم وستره من غير المستهترين المتمادين في اخطائهم، اما غيرهم فهو يؤدي إلى تهذيب النفوس وتقليل العداوة إذا تم بحكمة (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ١٩٢).

اما العفو عن الحدود، فانه يجوز العفو عن الحدود قبل وصولها إلى الإمام – القضاء -، ولكن بمجرد رفعها إليه تصبح واجبة التنفيذ ولا يجوز العفو عنها وبه قال الحنفية(ينظر: بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩

م،١٣٣/١)، لقوله ﷺ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)) ســنن ابي داود، (٤٣٧٦) ٤٢٦/٦، قال الارنؤوط: صحيح لغيره..

وجه الدلالة: أي تجاوزوا من العفو وهو التجاوز والخطاب لغير الأئمة من الأمة أي يعفو بعضــكم عن بعض فيما أتاه الآخر إليه مما يوجب حدا ولا ترفعوها إليّ، ((فإنه ما بلغني من حد)) أي مما يوجب حداً. -فقد وجب- عليّ إقامته؛ لأنها بعد البلوغ لا يسـقطها عفو ذي الحق كالسـارق ولو رفعه المسـروق عليه ثم عفى عنه فإنه لا يسـقط حده، والحديث عام لكل حد(ينظر: أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٥١/٥).

دليل عقلي: أيضًــا بالنظر إلى أن إقامة الحدود من حقوق الله التي يُغتفر فيها التجاوز قبل الإبلاغ(ينظر: ابن عابدين، ٥٣/٤).

رد عليهم: بأن الحدود لا يُعفى عنها إذا تعلق الأمر بالمصـلحة العامة، مثل حد الزنا أو السـرقة(ينظر: القرافي، ١٣٣/١٢، النووي، ١٠١/١٤).

اجـابوا: بـأن التفريق بين مـا قبـل الرفع للإمـام ومـا بعـده يوازن بين الرحمة وتحقيق الردع(ينظر: بن مَازَةَ البخـاري الحنفي هـ - ٢٠٠٤ م، ٧/٤).

القول الثاني: إن الذي لا يسـقط بالعفو هو حد الزنا، وحد السـرقة، وشـرب الخمر، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإنه يســقط بالعفو مطلقاً، ســواء كان ذلك مقابل الدية أو بدونها، ويرون أن العفو بالأمور الاخرى من مكارم الأخلاق التي يُثاب عليها، وهو من علامات الصـلاح، وهو قول المالكية، وقول للشـافعية(ينظر: مالك بن أنس الأصـبحي المدني /١٩، الكافي في فقه أهل المدينة، بن عاصـم النمري القرطبي، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م، ٢/ ١٠٩٨، ١٣٦/١٣، الشـافعي، ١٥٥/٦، النووي، ٢٦٥/٥، بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ٤٥٦/٥).

الدليل: ١- قوله تعالى: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾(البقرة ١٧٨).

وجه الدلالة: إذا عفا ولي الدم، فإن ذلك يُسقط القصاص، ويصبح ملزماً بالدية إذا كان العفو مشروطاً بها(ينظر: فخر الدين الرازي، ٢٧٢/٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾(النساء/ ١٢٨).

وجه الدلالة: وهو انه ما تصالح عليه الناس من خير فهو جائز.

٣ - حديث النبي ﷺ: ((ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً)) (سبق تخريجه ص ١٣)

وجه الدلالة: يؤكد الحديث أن العفو لا ينقص من مكانة الإنسان بل يزيده عزًا وكرامة(ينظر: السبتي، أبو الفضل ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٩/٨).

رد عليهم: أن العفو يؤدي إلى التفريط في الحقوق والواجبات وتفتح باب لمن تسـول له نفسـه بأن يتمرد وهو يتأمل العفو (ينظر: ابن قدامة المقدسي، ٣٨٤/٩).

اجابوا: أن العفو مشـــروع إذا كان لصـــالح الأطراف، وهو يعكس الرحمة والتســـامح، وأكدوا على التوازن بين العفو وإقامة الحق، خاصةً إذا كان العفو قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الآخرين أو تضييع هيبة الشرع (ينظر: النووي، ٢٦٥/٥، بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ٤٥٦/٥).

القول الثالث: يجوز العفو مطلقاً، سـواء كان مجاناً أو بدية، ويعتبر العفو عن القصـاص مندوباً إذا كان فيه مصـلحة، وهذا قول آخر للحنابلة(ينظر: ابن قدامة، ٢٧٦/٩)، وعللوا ذلك بما يأتي:

١- ففي القصـاص هو حق شـخصـي للمجني عليه أو أوليائه، ولهم الخيار بين اسـتيفائه أو العفو عنه، وقد اعتبروا العفو من الفضـائل الشـرعية، قال ابن قدامة (الشَّـيْخُ الإِمَامُ القُدْوَةُ العَلاَّمَةُ المُجْتَهِدُ شَـيْخُ الإِسْـلاَمِ موفق الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِـيّ، الجَمَّاعِيْلِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْـقِيّ، الصَّالِحيّ، الحَنْبَلِيّ، صاحب المُغْنِي، مَوْلِدُهُ بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَملِ نَابُلُسَ، سَـــنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي شَـــعْبَانَ، له مؤلفات كثيرة واثنى عليه علماء كثيرون، وَانْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ السَّـبْتِ، يَوْمَ الفِطْرِ، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ، سَـنَةَ عِشْـرِيْنَ وَسِـتٌّ مائَةٍ، ينظر: بن قَايْماز الذهبي، ١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م، ١٤٩/١٦): العفو أفضل من استيفاء القصاص؛ لأن فيه إحسانًا إلى الجاني واستبقاءً له"(ينظر: ابن قدامة، ٣٨٤/٩).

٢- العفو يشير إلى إسقاط الحق الواجب أو التغاضي عن إساءة مشروعة يُمكن للشخص المطالبة بها، وهذا يشمل جوانب متعددة مثل العفو عن القصاص أو الدَّين أو الرد على الإساءات.

٣- موقف الحنابلة من العفو يعكس ميلًا إلى الحث عليه لما فيه من فضـــل وأجر عظيم، لكنه لا يُلزم به صـــاحب الحق إذا أراد المطالبة بحقه.

٤- اما العفو عن الدين المستحق أو تأجيله من الأعمال المستحبة عند الحنابلة، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة/ ٢٨٠).

٥- قال ابن مفلح(محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شـمس الدين المقدسـي الراميني ثم الصـالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـــ) ينظر: بن قايماز الذهبي، ٤٢١/١٦): "العفو عن المعسـر مأمور به ديانةً لا قضـاءً"(ينظر: لابن مفلح، ٢٦/٤).

٦- اما الحقوق العامة فالحنابلة يرون أن العفو عن الإساءة في الحقوق الشخصية من مكارم الأخلاق، مع استثناء الحقوق العامة –كالحدود- التي لا يملك الفرد إسقاطها، وتطرقت اليها فيما سبق، قال المرداوي(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ) ينظر: بن قايماز الذهبي ٣/ ٢٨٣): "إذا كانت الإساءة لا تتعلق بحق الله تعالى، فالأولى العفو والصفح"(ينظر: بن سليمان المرداوي ، ٢٥٩/١٠).

رد عليهم: بعدة امور، منها: ١ - بأن العفو المطلق قد يُفسد الجاني ويجرئه على التمادي، خاصة في الجرائم الكبرى.

اجابوا: بأنهم يعترفون بذلك، لذا لا يجيزون العفو في الحدود الشـرعية، ويفضـلون العفو في الحقوق الشـخصـية لتحقق الإصلاح.

٢ - الإلزام بالعفو عند بعض القائلين: أن العفو واجب في جميع الأحوال، وبهذا يحصـل اشـكال من حيث الواجب والمستحب.

اجابوا: بأن الحنابلة يميزون بين المستحب والواجب، ويرون أن العفو فضيلة وليس إلزامًا.

٣ - العفو قد يؤدي إلى التفريط في الحقوق، اذا تكرر التساهل في حقوق الناس.

اجابوا: بأنهم يرون أن المطالبة بالحق مشروع، لكن العفو يُثاب عليه، ويشترط ألا يؤدي إلى تفويت المصالح العامة(ينظر: ابن قدامة، ٦٩٢/١، المرداوي الدمشقي الصالحي ٢٤٦/٥، الفروع، بن سليمان المرداوي، المقدسي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ١٠٦/١٠).

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء ومناقشة الادلة فالذي اراه راجحا هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بأن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح اذا كان في حقوق العباد، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو؛ لأنه حق الله تعالى، ويشجعون على العفو عند التخاصم.....، وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية وقول للحنابلة.

سبب الترجيح: انهم جمعوا ملخص العفو فيما يخرج عن حدود الله؛ لأنها احكام شرعية متعلقة بحق الله، وبين ما يتعلق بحق العبد فهو مخير، وجاؤوا بالدليل على اجره ورفع درجته، او اخذ حقه وايضا بالدليل من الكتاب والسنة، والله اعلم.

الفرع الثاني: اقوال الفقهاء في القصاص:

القصاص في الفقه الإسلامي هو عقوبة تعادل الجريمة المرتكبة، ويُطبق عادة في الجرائم المتعلقة بالنفس أو ما دونها، كالقتل والاعتداء على الأعضاء، وقد تناول الفقهاء القصاص في كتبهم، وبما انهم متفقون عليه لثبوته بالكتاب والسنة، وهذا لا خلاف فيه، فسأوجز اقوالهم مختصرة مع الدليل، وفيما يلي أقوال الفقهاء في القصاص:

اتفق الفقهاء بأن القصاص هو المساواة بين الجناية والعقوبة، وهو مشروعٌ لحق الله تعالى وحق العباد، ثابت بكتابه وبسنة نبيه محمد ﷺ، ويجب في القتل العمد العدوان إذا توافرت شروط معينة، منها التكافؤ في الدين، وعدم قتل الوالد لولده، والتماثل بين الجاني والمجني عليه، فهو حقٌّ أوجبه الله تعالى للمظلوم على الظالم، وهو الأصل في إقامة العدالة، وقد جعله الله تعالى وسيلة لحفظ النفوس من العدوان، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (ينظر: السرخسي، ٢٦/ ٣، القرطبي، ٢/ ٤٣٥، النووي، ١٥/ ١٣٩، ابن قدامة المقدسي، ٩ / ٢٣٨).

واستدلوا بما يأتي:

١ - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ... ﴾ (المائدة/ ٤٥).

وجه الدلالة: فجعل الأحرار في القصاص سَواءً فيما بينهم، في العمد رجالهم ونساؤُهم، في النفس وما دون النفس. وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤُهم(ينظر: الطبري، ٣٦٣/٣).

٢ - من السنة النبوية: قال النبي ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل)) (صحيح البخاري، (٢٤٣٤))

وجه الدلالة: وهو ان وَلِيُّ المقتول بالخيار ان شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ فِدَاءَهُ وَهِيَ الدِّيَةُ (ينظر: بالماوردي، ١١٦/١، الشوكاني، ٤٩/٢، الكاساني، ٢٤٢/٧، الزحيلي، ٢٢١/١).

٣ – اجماع الفقهاء:

أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في الإسلام.

المطلب الرابع/ اثرهما في تحسين الاخلاق والسلوك المجتمعي

العفو والقصـاص وأثرهما في تحسـين الأخلاق والسـلوك المجتمعي، سـأتكلم عنهما بإفرادهما ليأخذ كل منهما اثره الحقيقي والمعنوي وتأثيره في المجتمع، كما يأتي:

١ – العفو واثره: عرفنا ان العفو هو التجاوز عن أخطاء الآخرين والتسـامح معهم رغم القدرة على الرد أو العقاب، ويُعتبر العفو من أسـمى القيم الإنسـانية التي تؤثر إيجابياً على الأفراد والمجتمعات من خلال تعزيز التسـامح، وتقوية العلاقات، ونشر روح المحبة والسلام، لذا نلمس اثره واضحا في حياتنا بعدة عوامل منها:

أ - أثر العفو في تحسين الأخلاق وتهذيب النفس: فهو يساعد الفرد على التخلص من مشاعر الكراهية والانتقام، مما يُساهم في بناء شخصية متزنة وهادئة.

ب - غرس فضائل الإحسان: الإنسان العافي يصبح قدوة حسنة للآخرين، مما يحفزهم على اتباع نهجه.

ت - تعزيز الإيجابية: ممارسـة العفو تُشـعر الفرد بالرضـا والسـلام الداخلي، مما يجعله أكثر إيجابية وتفاعلًا مع الآخرين.

ث – للعفو اثر في تحسين السلوك المجتمعي بتقوية الروابط الاجتماعية: فهو يعزز من روح التسامح، مما يؤدي إلى تقوية العلاقات بين الأفراد، سواء على مستوى العائلة أو المجتمع.

ج - الحد من النزاعات: عندما يسود العفو، تقل المشاحنات والنزاعات، مما يساهم في خلق مجتمع مستقر ومتماسك.

ح - نشـر قيم السـلام: العفو يُشـجع على التسـامح والتفاهم، مما يُعزز من بيئة يسـودها التعاون والاحترام المتبادل(ينظر: الغزالي، ١٠٣/١، يوسف القرضاوي، ٢٠٠١، ١٤٢، د. هاني السباعي، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ٣٣/١-٣٧).

٢ – القصـاص واثره: كما وضـحت سـابقا بأن القصـاص هو العقوبة التي تفرض على الجاني بما يعادل الجناية التي ارتكبها، وهو من المبادئ التي جاءت بها الشـريعة الإسـلامية للحفاظ على الحقوق وردع الجريمة. وقد ورد تشـريعه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَـاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة/ ١٧٩)، لذا نلمس ان هناك أثر للقصاص على تحسين الأخلاق والسلوك المجتمعي، ومنها كما يأتي:

١ - تحقيق العدالة الاجتماعية: القصـاص يضـمن تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، مما يشـيع الطمأنينة بين الناس ويمنع الشعور بالظلم، فعندما يُقتص من الجاني، يهدأ غضب المظلوم وأهله، مما يساعد على تقليل الكراهية والنزاعات بين الناس.

٢ - ردع الجريمة: تطبيق القصاص يشكل وسيلة ردع قوية لأي شخص يفكر في ارتكاب الجريمة، وعندما يعلم الفرد أن هناك عقوبة صارمة تنتظره إذا أخل بالنظام المجتمعي، فإن ذلك يدفعه للالتزام بالقوانين واحترام حقوق الآخرين.

٣- تعزيز الأخلاق واحترام القوانين: فهو يجعل الناس أكثر وعيًا بعواقب أفعالهم، مما يعزز من مسـتوى الالتزام بالأخلاق والقيم.

٤- كما يساعد على نشر ثقافة احترام الحقوق وحماية الأرواح والممتلكات.

٥- تقوية الروابط الاجتماعية: تطبيق القصـاص بشـكل عادل يعزز الثقة بين الأفراد ومؤسـسـات الدولة، ويعطي انطباعًا بأن الجميع متساوون أمام القانون، هذه الثقة تساعد على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

٦- تقليل معدل الجريمة: المجتمعات التي تطبق القصاص بشكل عادل ومنصف تشهد انخفاضًا ملحوظًا في معدلات الجريمة مقارنة بالمجتمعات التي يغيب فيها تطبيق العدالة(ينظر: المقدسي، ٤٤٤/٤، القرطبي، ١٧٧/٤، القرضاوي، ١٠٣/١، د. هاني السباعي/ ١٤٢).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من فقرات البحث لا بد من الوقوف على اهم النتائج التي توصـــلت اليها ورصـــدتها اثناء الكتابة، ومن اهمها ما يأتي:

- فقه الجنايات جزء أساسي من منظومة الشريعة لتحقيق الأمن المجتمعي.
- أثر تطبيق الفقه الجنائي في تهذيب الأخلاق وحماية القيم.
- الفقهاء يرون في العفو فضـيلة مسـتحبة، لكنه ليس واجبًا، مع مراعاة المصـلحة العامة والخاصـة، ولهم أدلتهم من القرآن والسنة، ومن تطبيقاتهم الفقهية، فإنهم يوازنون بين الحث على العفو وضمان الحقوق.
- العفو في المجتمعات الإسلامية يفوق بكثير المجتمعات الاخرى؛ وذلك لاستقرار احكام الشرع والايمان المطلق بالله تعالى في قلوبهم.
- في المجتمعات التي تقدر العفو، يُلاحظ انخفاض معدلات الجريمة والعداوة، وزيادة التعاون والعمل الجماعي.
- العفو في الإسـلام يُعَدُّ من الأخلاق الحميدة التي دعا إليها الشـرع، وله فضـل عظيم في الدنيا والآخرة كما ورد في النصوص الشرعية وأقوال العلماء.
- العفو مشـروع ومندوب إليه في الإسـلام، وهو دليل على قوة الإيمان وحسـن الخلق، ويترتب عليه أجر عظيم في الدنيا والآخرة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع العلماء.
- الحدود المتعلقة بحقوق الله (كالزنا وشرب الخمر) لا تسقط بالعفو إذا بلغ الأمر الحاكم.
- الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره لا يمكن العفو عنها بعد وصولها للسلطات.
- العفو في الديات يشمل تسامح صاحب الحق كاملاً أو قبول أقل مما يستحق.
- الفقهاء يدعون إلى العفو في الحقوق الشخصية (كالقصاص والمال) لما فيه من فضل عظيم.
- الدراسـات الاجتماعية تشـير إلى أن التسـامح والعفو يسـاهمان في تحسـين الصـحة النفسـية للأفراد وتقليل التوتر.
- القصاص في الإسلام ليس هدفه الانتقام بل إقامة العدل وردع الجرائم، وهو جزء من الشريعة الإسلامية التي تسعى لحفظ النفس والمجتمع.
- الأخلاق تقي المجتمع من الأنانية المُفرطة، وطيش الشهوات، ونزوات الأهواء التي تضر بأفراده، وتُخلّ بنظامه، وتزوده بصيغة تُبيّن كيفيّة وطريقة التعامل مع العالم الطبيعي والبشري.
- الأخلاق الحســـنة تُكسِـــب الفرد جزاء حســـنا في الحياة الآخرة، ويتمثل هذا الجزاء بالأجر الكريم، وبالثواب الحسن من رضا الله تعالى، والقبول منه، والفوز بجنته.

التوصيات:

- أهمية توعية المجتمع بفقه الجنايات.
- تعزيز الدراسات التطبيقية حول أثر فقه الجنايات.

المصادر بعد القرآن الكريم:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة (د.ط)(د.ت).

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي محمد ﷺعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت.

٥- اسباب العودة الى الجريمة، عبد الله بن ناصر السدحان.

٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٠- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط٢٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت (د.ط) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢، (ب.ت).

١٤- أنِيسُ السَّـــاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العســقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة (د.ط) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـــ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٧- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـــــ) الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـــ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، - ١٤٢٣ هـ.

٢٠- التَّنويرُ شَـرْحُ الجَامِعِ الصَّـغِيرِ، محمد بن إسـماعيل بن صـلاح بن محمد الحسـني، الكحلاني ثم الصـنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسـلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـــــ) المحقق: د. محمَّد إسـحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١- جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

٢٢- جامع الأصـول في أحاديث الرسـول، مجد الدين أبو السـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـــ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

٢٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسـير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـــ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني، أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٦- خلق المسلم، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١، ١٠٣/١، العبادة في الاسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للنشر، مصر، ط١، ٢٠٠١.

دار الفكر

٢٧- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش

٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

٣٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط١.

٣٥- شرح الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٣٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى٦٨١هـ)ـ دار الفكر، - بيروت، (د.ط)(د.ت) ٢٤١/٥.

٣٩- شـرح مختصـر خليل للخرشـي محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـــ) دار الفكر للطباعة – بيروت (د.ط) (د.ت).

٤٠- صـحيح البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب (ما يباح به دم المسلم)

ضـبط نصـوصـه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشـراف د على جمعة (مفتي الديار المصـرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

٤٢- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سـعد بن منيع الهاشـمي بالولاء، البصـري، البغدادي المعروف بابن سـعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.

٤٣- العبادة في الاسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢.

٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥- العناية شـرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر (د.ط) (د.ت) .

٤٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨- الفتح الرباني لترتيب مسـند الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني ومعه بلوغ الأماني من أسـرار الفتح الرباني أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤٩- فتح القدير فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥٠- الفردوس بمأثور الخطاب، شــيرويه بن شــهردار بن شــيرو يه بن فناخســرو، أبو شــجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)

٥١- الفروع، لعلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شـمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـــ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، (د.ط) (د.ت)

٥٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٥٤- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٥٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ١٩٩٣م.

٥٧- القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، د. هاني السباعي، ط١، لندن، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوســف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصــم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشـيحي أبو الحســن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، - ١٤١٥ هـ.

٦١- لســان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضــل، جمال الدين ابن منظور الأنصــاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٦٢- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٣- المجموع شــرح المهذب ((مع تكملة الســبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شــرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٦٤- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـــ)المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضــي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـــ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦٨- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، عالم الكتب – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٦٩- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٧٠- المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧١- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)

٧٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٧٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

٧٥- معجم مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د.ط) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (عفا).

٧٦- المغني المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٧٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ ه.

٧٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٨٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، واخرون ...، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

٨٢- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فیقهی تاوان و ڕۆڵی له پاکتاوکردنی که سایه تی و ڕه فتاری کۆمه ڵایه تی

پرۆفیسۆری یاریده ده ر دکتۆر ئه یمن عه بدولقادر عه بدولحلیم - زانکۆی ئه نبار کۆلێژی زانستە ئیسلامییه کان

پوختە

من گرنگییەکی گەورە بەم بابەتە دەبینم کە لە ئێستادا ئەزموونی دەکەین بەتایبەتی کە پەیوەستە بە ناونیشانی کۆنفرانسەکە (ڕۆڵی دامەزراوەکانی پەروەردە لە بەرەوپێشبردنی واقیعی زانستی و پەروەردەیی کۆمەڵگا) و لە ژێر تەوەری (زانستی ئیسلامی و ڕۆڵیان لە بەرزکردنەوەی بەها پیرۆزەکان و پەرەپێدانی هۆشیاری کۆمەڵایەتی و پەروەردەیی لە کۆمەڵگادا). توێژینەوەکە پێشەکییەک و دوو بابەتی سەرەکی لەخۆ دەگرێت. بابەتی یەکەم چوار داواکاری هەیە و بابەتی دووەم چوار داواکاری هەیە، بەدوایدا دەرئەنجامێک و لیستی سەرچاوە و سەرچاوەکان. لەم توێژینەوەیەدا باسی تەمبێکردنی خەڵکم کرد بەپێی حوکمەکانی شەریعەت لە ڕەوشت و ڕەفتاریاندا بۆ خۆلادان لە سزادان و بەرزکردنەوەی کۆمەڵگاکەمان بۆ ئاستێکی باشتر. دابەشم کرد بۆ دوو بابەتی سەرەکی. لە بابەتی یەکەمدا باسی دوو بابەتی سزام کرد، کە بریتین لە داوێنپیسی و چۆنیەتی خۆلادان لە ئامرازەکان و ڕێگریەکانی و بابەتی دووەم لێبوردەیی و تۆڵەسەندنەوەیە، چونکە هاوسەنگی تۆڵەسەندنەوە لەگەڵ لێبوردەیی لە کاتی گونجاودا ڕۆحی لێبوردەیی و سۆزداری لە نێو خەڵکدا گەشە پێدەدات. لە بابەتی دووەمدا ئاماژەم بە مەسەلەی قەرزداری و بەدواداچوونی شەرعی و نایاسایی کرد. چونکە ئەمانە نەگۆڕی بنچینەیی مامەڵەکانمانن بۆ خۆلادان لە تاوان. تەوەری سەرەکی گفتوگۆکان لە دەوری داوێنپیسی و لێبوردەیی و تۆڵەسەندنەوە وەک نموونە و چۆنیەتی کاریگەرییان لەسەر هەڵسوکەوتی کۆمەڵگا بوو.

وشە گرنگەکان: یاسا، تاوان، پوختەکردنی ئەخلاقی، هەڵسوکەوتی کۆمەڵایەتی،

The Jurisprudence of Crimes and its Role in Refining Character and Societal Behavior

Assistant Professor Dr. Ayman Abdul Qader Abdul Halim - University of Anbar, College of Islamic Sciences

Abastract

fiqh aljinayat wadawruh fi tahdhib alkhuluq walsuluk almujtamaeii

bism allah alrahman alrahim

alhamd lilah rabi alealamina, walsalaat walsalam ealaa sayidina muhamad salaa allah ealayh wasalam sayid alawlin walakharin waealaa alih wasahbih waman sar ealaa hadyih wanahjih ala yawm aldiyn wabaeda.

ra'ayt min hadha almawdue ahimiatan kabiratan naeishuha fi alwaqt alhadirat walima lah silat bieunwan almutamar (dawr almuasasat altaelimiat fi alairtiqa' bialwaqie aleilmii waltarbawii lilmujtamaei) wataht mihwar (aleulum alaslamiat wadawriha fi taeziz alqiam alnabilat watanmiat alwaey alaijtimaeii waltarbawii lilmujtamaei(

yatadaman albahth muqadimatan wamabhathin fi almabhath alawil airbieat mutaliba, walmabhath althaani airbieat matalib wakhatimatan thuma qayimatan bialmasadir walmarajie, faqad takalamat bihadha albahth ean aindibat alnaas wifqan li'ahkam alsharieat bi'akhlaqihim wasulukihim likay yatajanabuu aleuqubat wanartaqi bimujtamae afdil, faqasamath alaa mabhathin , almabhath alawil takalamat fih ean mas'alatayn min masayil aleuqubat wahi alzina wakayfiat tajanub turuqih walwiqayat min muqadimatihi, walmas'alat althaaniat aleafw walqasasi, famuqabalat alqisas bialeafw eind almaqdarat lizare ruh altasamuh walmawadat bayn alnaasi, ama almabhath althaani fadhakirat fih mas'alat almudaynati, wataqasiy alhalal walharami; li'anaha thawabit bi'asas mueamalatina litajanub aljarayim wadar mihwar almabahith ealaa alzina, waleafw walqasi ainmudhaja,

Keywords: crimes, jurisprudence, moral refinement, societal behavior